تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/741	6088/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/4/08هـ الموافق 2025/9/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4005/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/25هـ الموافق 2025/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يملك أسهماً في شركة (أ) عددها (11,000) سهم، ومن ثم تم تقسيم السهم (1) لكل (20) سهماً، فأصبح عدد الأسهم المملوكة له (550) سهماً بمتوسط تكلفة (9.15) دولار، وعند وصول السهم إلى سعر (9.21) دولار حاول الدخول إلى منصة الشركة المدعى عليها لإجراء عملية البيع إلا أنه لم يتمكن من ذلك لوجود خلل، ما تسبب له بالخسارة. وطلب تعويضه بمبلغ إجمالي قدره (5,032.5) دولار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6088/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إذا كان تم الدخول في اليوم الذي كان فيه عطل للمنصة سيتم بيع الأسهم المملوكة للخروج بأقل الخسائر وهو رأس المال قدره (18,871) ريال، ولكن أنا لا أبحث عن المكسب وسبق ذكرت ذلك بأنني لا أبحث عن المكاسب، أبحث عن رأس المال الذي تم حرقه بسبب المنصة بعدم قدرتي على دخولها، أتمنى مراجعة موضوعي بعناية لأنني لا أبحث عن فارق الربح، أبحث عن رأس المال فقط ولا أريد أي مكاسب من السهم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن رأس ماله بمبلغ قدره (18,871) ريالاً.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن رأس ماله بمبلغ قدره (18,871) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6088/ل/د/2025/2م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.